

الرسالة

[ص 331] أخبرنا " مالك " عن " نافع " عن " ابن عمر " : " أُنْزِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْدًا وَلَا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالنَّزْبِ كَيْدًا " (1) .

أخبرنا " مالك " عن " عبد الله بن يزيد " مولى " الأسود [ص 332] بن سفيان " أن " -
 زيداً أبا عيسى " أخبره عن " سعد بن أبي وقاص " : " أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَاءَ النَّمْرِ بِالرُّطَبِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ : أَيْ يَذْهَبُ
 الرُّطَبُ إِذَا يَبَسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَذَهَبَ عَنْ ذَلِكَ " (2) .
 [ص 333] أخبرنا " مالك " عن " نافع " عن " ابن عمر " عن " زيد بن ثابت " : أن " -
 رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ رَخَّصَ لِمَصَاحِبِ الْعَرَبِ أَنْ يَبِيعَهُمَا بِخَرْصِهِمَا " (3) .
 أخبرنا " ابن عينة " عن " الزهري " عن " سالم " عن أبيه عن " زيد بن ثابت " : أن " -
 النَّبِيَّ - ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا " (4) .

[ص 334] قال " الشافعي " : فكان بيع الرطب بالتَّمر مَنهًيًّا عنه لنهي النبي وبَيِّحَ رسولُ الله ﷺ أنَّهُ إنما نهى عنه لأنَّهُ ينقص إذا يَبَسَ وقد نهى عن التمر بالتمر إلَّا مَثَلًا بمثل فلَمْ يَـمَّـا نظَرَ في المُتَعَقِّبِ مِّن نُّقْصَانِ الرطب إذا يبس كان لا يكون أبدًا مَثَلًا بمثل إذْ كان النُّقْصَانُ مُغَيِّبًا لا يُعْرَفُ فكان يجمع معنيين : أحدهما التَّفَاضُلُ في المَكِيلَةِ والآخر المُزَابَنَةُ وهي بيع ما يُعْرَفُ كَيْلُهُ بما يُجْهَلُ كَيْلُهُ مِّنْ جَنْسِهِ فكان مَنهًيًّا لمعنيين .

فَلَمَّا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالْتَمَرِ كَيْلًا لَمْ تَعْدُوا الْعَرَايَا أَنْ
تَكُونَ رَخْصَةً مِنْ شَيْءٍ نَهَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَكُنِ النَّهْيُ عَنْهُ : عَنْ الْمِزَابَنَةِ وَالرُّطْبِ بِالْتَمَرِ : إِلَّا
مَقْصُودًا بِهِمَا إِلَى غَيْرِ [ص 335] الْعَرَايَا فَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْعَامِ الَّذِي يَرَادُ بِهِ
الْخَاصُّ .

(1) البخاري : كتاب البيوع / 2026 مسلم : كتاب البيوع / 2846 مالك : كتاب البيوع / 1140

(2) الترمذي : كتاب البيوع / 1146 النسائي : كتاب البيوع / 4469 أبو داود : كتاب البيوع / 2915 ابن ماجه : كتاب التجارات / 2255 مالك : كتاب البيوع / 1139 .

(3) البخاري : كتاب البيوع / 2039 مسلم : كتاب البيوع / 2838 مالك : كتاب البيوع /

(4) البخاري : كتاب البيوع / 2028 مسلم : كتاب البيوع / 2043 النسائي : كتاب

البيوع / 4460